

تيسير العلام | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 122- كتاب الأطعمة | باب أكل الضب

عبد الرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحديث التاسع والسبع بعد الثلاث مئة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله - [00:00:00](#)

عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بظب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال قال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فقل - [00:00:30](#)

تأكله وهو ضب. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فلم يأكل. فقلت يا رسول الله احرى من هو قال لا ولكنه ولكنه لم يكن بارظ قومي فاجدني اعافه. قال خالد فاجتررته فاكلته - [00:00:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا قيل ابن عباس المراد به عبد الله رضي الله عنه فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر الامة - [00:01:10](#)

وترجمان القرآن رضي الله عنه وارضاه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التعويل يعني التفسير. تفسير القرآن. وكان اية في الذكاء والحفظ رضي الله عنه وارضاه. وهو ابن للعباس. والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:39](#)

ويكنى كن العباس بابي الفضل. لان الفضل ابن العباس اكبر من عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع - [00:02:09](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث رضي الله عنها وهي خالة عبد الله ابن عباس وخالة خالد ابن الوليد رضي الله عنهم هي خالة الاثنين فهي بنت الحارث والحارث - [00:02:29](#)

له اربع بنات. احدهن ام المؤمنين والاخرى ام الفضل زوج العباس رضي الله عنه. والثالثة ام خالد ابن الوليد رضي الله والرابعة تزوجت في قومها فاتي بظب محنوذ. بظب الضب معروف - [00:02:59](#)

حيوان بري في صيده فدية هدي لانه من الصيد الذي احرم على المحرم قتله ايا كان في الحل او في الحرم ويحرم قتله اذا كان في الحرم يعني ما يصاد في ارض الحرم في مكة لان الصيد لا يتعرض له - [00:03:35](#)

محنوذ يعني مذبح شوي بالحجارة المحماة يعني لم يكن مطبوخا طبخا بالماء وانما هو مشوي على النار. فاهوى اليه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. يعني مد يده ليأكل. عليه الصلاة والسلام - [00:04:05](#)

وكان عليه الصلاة والسلام لا يعيب طعاما ابدا. ان اعجبه اكل منه وان لم يعجبه رفع يده ولم ولم يسبه. عليه الصلاة والسلام. فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة هذا ظب في - [00:04:36](#)

بعض الاحاديث انه اثنان احظرتهما خالتهما الثالثة. خالتهما خالة ابن عباس وابن وخالد ابن الوليد اتت به من قبل ارض نجد فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة ورؤي انها ميمونة رضي الله عنها التي هي ام المؤمنين - [00:05:06](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته ارادت ان قبل ان تخبره اراد ان يأكل ثقة ان بان اهله لا يقدمون له الا الحلال فقدموه له فاراد ان

يأكل فاخبر عليه الصلاة - 00:05:33

سلام خشية ان يأكل شيئاً لا يرتاح له. فاخبروه فقالوا انه ضب فرفع يده عليه الصلاة والسلام. وما عابه وما سبه. رفع يده ما اكل وفي هذه الرواية فقلت يعني قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:05:53

تأكله هو ضب. يعني هذا الذي بين يديك هو ضب. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل. فقلت يا رسول الله احرام هو؟ يعني اذا كان حرام فنحن نمتنع كلنا. ومن في البيت يمتنعون من اكله - 00:06:26

وقد ينزل تحريم الشيء وهو كان في الاول حلال مباح او محمول على الاصل اصل الاباحة كما مر وقريبا في الحمر الاهلية لما اصابتهم مجاعة في خيبر وقعوا في الحمر الاهلية - 00:06:52

فالقذور تغلي بها مطبوخة. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفى ان تكفى القذور بما فيها فخشية ان يكون نزل تحريم على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 00:07:12

حرام هو يعني هذا حرام نتركه قال لا يعني ليس بحرام هو حلال. مثل الكراث والبصل والثوم وغيرها من ذوات الرائحة الكريهة اكلها وهي نيئة يصبون فيها رائحة كريهة فالنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأكل منها استأذن في الاكل منها فاذن - 00:07:32

صلى الله عليه وسلم للاكل. وقال انني اناجي من لا تناجي. فهو عليه الصلاة والسلام يحافظ على الا يشم منه الا الرائحة الطيبة. وكان عليه الصلاة والسلام هو اطيب الناس - 00:08:09

ماشي ريحا ويكره ان يشم منه رائحة رديئة فقال لا يعني ليس الكراث والبصل حرام ولكنني اناجي من لا تناجي فهو عليه الصلاة والسلام يناجيك جبريل ويحادثه ويخاطبه فيكره عليه الصلاة والسلام ان يشم منه رائحة سيئة لا - 00:08:29

ولكنه لم يكن بارض قومي فهذا كرهه النبي صلى الله عليه وسلم لا لرائحته ولا لطعمه ولا لكونه خبيث لا وانما ما تعود اكله ولنفس الانسان قد تعافوا شيئاً هو مباح - 00:08:57

يأكله غيره. كثير من الناس مثلاً لا يأكل كذا او لا يأكل كذا. لكن يسأل يقول انت ترى ان او حرام يقول لا ليس بحرام لكنني اكرهه. والنبي صلى الله عليه وسلم المشرع للامة سئل احرام هو - 00:09:24

يا الضب حرام؟ قال لا لم تأكله هل فيه شيء من الخبث؟ قال لا. ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اخذ منه ان للانسان ان يكره شيئاً ما ولا يأكله ابدا وان كان حلال - 00:09:44

ما يقال له لازم تأكل الا اذا كنت تعتقد حرمة. يقول لها مثلاً انا لا اكل السمك مثلاً لا اكل البصل لا اكل كذا من الاشياء مثلاً فيقال له شأنك لا بأس عليك - 00:10:09

فالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب ولم يحرمه وانما كراهية تعود الى نفسه انه والله اعلم ما نشأ علي من الصغر فالانسان الذي يقدم له طعام ما تعود اكله وربما يكون فيه تفاوت واختلاف من اكله يقول - 00:10:30

يعني ما اريده ما احبه ما افه. ما اريد اكله ولا اري انه حرام ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه. ما قال احرمه صلى الله عليه وسلم قال خالد فاجتررته. يعني جررت الطب واكلته النبي صلى الله عليه وسلم ينظر - 00:10:56

ما كره النبي صلى الله عليه وسلم من كراهية ما كره منه اكله ولا قال له لا تكثر من اكله فانه تترك او قال لا تأكله بين يدي او نحو ذلك لا - 00:11:27

سكت عليه واقره عليه الصلاة والسلام وكون خالد رضي الله عنه جره واكله اولاً ليظهر الامة الاباحة ان الرسول عليه الصلاة والسلام اقره على ذلك. ثانياً جبر خاطر لخالتيه لخالتي ام المؤمنين التي قدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه. وخالته التي احضرته من جهة نجد كذلك - 00:11:45

اذا اكل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يطيب خاطرها. افضل من ان لو رد عليهم لم يؤكل منه يقول فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي فيه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:16

خالد على اكله وحرص خالد على ان ينظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظهر الحل والاحاديث كثيرة في اباحة الطيب وسائل

سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر - [00:12:43](#)

عن حل الرب فاحله. والحديث هذا ورد عند البخاري رحمه الله بروايات والفاظ متعددة. كلها اتدل على الاباحة؟ قال الامام النووي رحمه الله والاجماع على حله ويروى كراهية عن بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله. وقال قوم - [00:13:03](#)

حرمته يقول الامام النووي رحمه الله وقال قوم بحرمة وهم محجوجون بهذه الاحاديث اجماعي على الحل. يعني ما ينظر الى من قال بحرمة ولا ينظر الى من قال بكراهيته. ما دام انه اكل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:31](#)

حادث في البخاري وفي مسلم ثابتة قوية تدل على اباحة الطيب وانه حلال وهو صيد من صيد البرية كما تقدم في ارض الحرم لا يصيده لا المحرم ولا الحلال وفي ارض الحل - [00:13:57](#)

ايصيده المحرم وفي صيده فدية غريب الحديث بظب بفتح الظاد وتشديد الباء وهو دابة فيه شبه بالحربلاء ظب يعني الظاد مفتوحة والباء مشددة. نعم. وهو معروف في الصحراء مسكنه محنوذ بفتح وهو كثير في ارض المدينة وفي ارض نجد كثير. وهو

في ارض مكة ليس - [00:14:17](#)

ما يوجد او ان وجد فهو قليل ونادر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ما تعود عليه من الصغر محنوذ بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون وبعدها واو ثم زال معجمة. وهو المشوي بالحجارة المحماة. ولا تزال البادية تفعل هذا. يعني يشوى على - [00:14:52](#)

الحجارة تكون الحجارة محماة بالنار. ويشوى عليها او يطبخ. ويقال له في الحجاز مظبي وهو استعمال فصيح قال ابن فارس ظبطه النار اذا شوته نعم. ما يستفاد من الحديث الاول فيه دليل على اباحة اكل اكل الطيب من سؤالهم وجوابه. احرام هو يا رسول الله -

[00:15:17](#)

قال لا ومن تقريره خالد ابن الوليد على اكله مع علمه بذلك. يعني ما يقال ان خالد اكله والنبي اولا هو بين يديه. ثانيا قد يقول قائل اكله خالد والنبي يظن انه ارنب او لحم او نحو ذلك - [00:15:44](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان هذا ضب واقرا خالدا على اكله ويفهم من حال اهله ان ان حله متقرر لديهم من اهله اهل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدموه اليه - [00:16:04](#)

لانهم لا يقدمون اليه شيئا مشكوك في حله. فهم عارفون انه حلال فقدموه للنبي صلى الله عليه وسلم لانهم طبخوه وقدموه للاكل فانهم لم يخبروه انه ضب ليسألوا عن حكم اكله وانما لاعلامه - [00:16:24](#)

يعني لا شك لديهم في حله وانما ارادوا اخباره خشية ان يأكل شيئا ما يهظمه يعني يكرهه او يثقل على معدته صلى الله عليه وسلم فاخبروه. ولم يخبروه هل هو يسألوه - [00:16:46](#)

هو حلال او حرام لانهم طبخوه. ما يمكن ان يطبخوا شيئا وهم لم يتأكدوا من حله. نعم. فيجتنبه ان كانت نفسه لا تقبله واجمع العلماء على حل اكله الثاني وفيه دليل على ان الكراهة الطبيعية من النبي صلى الله عليه وسلم للشيء لا تحرمه. يعني كراهة طبيعية -

[00:17:06](#)

هي هذي وليست كراهة شرعية. يعني مثلا هذا يكره اكل السمك يعني ما تعود اكل السمك ولا يريده. هذا ما تعود اكل مثلا نوع من انواع البطيخ او الفاكهة او نحو ذلك هذه كراهة تسمى طبيعية وليست كراهة تحريم او كراهة تنزيه - [00:17:32](#)

وانما كراهة طبيعية ما يرغب مثل هذا الشيء. نعم. لان هذا الشيء ليس له تعلق بالشرع ومردة النفوس والطباع الثالث حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يعبوا الطعام. ما كان يعيب طعاما قط عليه الصلاة والسلام - [00:18:01](#)

يعني ما يسبه ما يقول هذا طعام ما هو زين. او هذا طعام ردي او هذا طعام خبيث او نحو ذلك. ما يسبه ما دام حلالا الحلال لا يسب عليه الصلاة والسلام ان اعجبه اكل والا لم يأكل - [00:18:23](#)

وهذه عادته الكريمة ان طاب له الطعام اكل منه والا تركه من غير عيبه الرابع وفيه ان النفس وما اعتادته فلا ينبغي اكرهاها على اكل ما لم تشتهه ولا تستطيبه فان الذي لا ترغبه لا يكون مريئا فيخل بالصحة. يعني ما ينبغي للانسان ان يلزم نفسه - [00:18:45](#)

في اكل شيء ما كان من عادته وما تعود على اكله لانه قد يسيء الى نفسه ويسوء الى معدته اذا ادخل عليها شيء ما ترغبه وما تعودته

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:19:11](#)

يقول السائل توفيت اختي وكان عمرها تسعة ستة اشهر حيث نزلت من بطن امها ميتة فقال لنا رجل وهو ليس من اهل العلم ما دامت نزلت ميتة فلا صلاة للجنازة عليها - [00:19:35](#)

ومع العلم ان من من بلد يقل عندنا العلماء وافيدكم علما باني قد علمت الان بعد اربع سنوات ان القول الاقرب انه يصلى عليها ما دامت نفخ فيها الروح فما الحكم - [00:21:14](#)

الصلاة على الميت من فروض الكفاية اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. واذا لم يقم بهذا احد اثم كل من علم بذلك ومن مات ولو في بطن امه بعد نفخ الروح فيه فله - [00:21:30](#)

الاموات يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين اليمين ولو كان من اربعة اشهر في حمل في بطن امه اربعة اشهر ولو كان بقدر الكف او من الكف فيغسل ويصلى عليه. وما دام هذا السقط لم يصلى عليه - [00:22:03](#)

فيصلى عليه ولو بعد دفنه. وان كان العلماء رحمهم الله قالوا يصلى على القبر لمدة شهر. هذا اذا فكانت الصلاة صلاة نافلة فلا يصلى عليه بعد الشهر لاحتمال ان يكون اكلته الارض او الحشرات. وما في شي يصلى عليه. لكن اذا كان لم - [00:22:37](#)

وصلى على هذا السقم اطلاقا مثلا فيصلى عليه سواء على القبر او على غير القبر الغائب لتأدية الواجب. لتأدية الفرض. لان الصلاة عليه فرض من فروض الكفاية والجنين اذا سقط بعد نفخ الروح فيه فانه يغسل ويصلى عليه - [00:23:03](#)

والروح تنفخ فيه غالبا بعد اربعة اشهر اذا تم له اربعة اشهر ويعرف هذا بحركته في في بطن امه. اذا تحرك عرف انه نفخ فيه الروح يقول السائل هل يصلى على من قتل نفسه باي شيء ام لا - [00:23:33](#)

قتل المرء لنفسه كبيرة من كبائر الذنوب وجرم عظيم. ويحرم على المسلم ان يبادر بقتل نفسه. لان نفسه ليست ملكا له وهو متوعد بالوعيد الشديد بعذاب الآخرة وعلى انه اقدم على هذا الحرام ما يخرج من الاسلام - [00:24:01](#)

يصلى عليه. لكن لا ينبغي ان يصلي عليه اهل الفضل. الامام والعلماء والخيار ما يصلون عليه ردعا للآخرين عن الاقدام على مثل فعله اشعار للآخرين بان هذا الفعل محرم. ولذا حرم من صلاة اهل الفضل - [00:24:40](#)

فلا يصلي عليه اهل الفضل وانما يصلي عليه عامة الناس. ولا يحرم من الصلاة عليه لانه مسلم حتى وان ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فلا يخرج من الاسلام ومن اصول اهل السنة والجماعة - [00:25:08](#)

ان المسلم لا يخرج من الاسلام بارتكاب كبيرة من الكبائر يلام على ارتكاب الكبيرة. ويحرم عليه ذلك. لكن ما يخرج من الاسلام. زنا سرق شرب الخمر قتل نفسه قتل غيره ما يخرج من الاسلام بفعل الكبيرة - [00:25:29](#)

يقول السائل ما حكم المرأة التي جاءها؟ جاءتها الوضعة وهي في الحرم ووضعت في الحرم هل عليها شيء لخروج الدم الولادة وغير ذلك لا ليس عليها شيء لان هذا ليس باختيارها. وينبغي ان يوضع تحتها شيء يمنع من تلوث - [00:25:57](#)

المسجد فان تلوث بفعلها فيغسل ولا حرج عليها. وقد جاء ان حكيم بن حزام رضي الله عنه ولد في جوف الكعبة. جاءت امه وهي حبلى به ودخلت الكعبة. في الجاهلية قبل - [00:26:32](#)

بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها المخاض وهي في جوف الكعبة فولدت في الكعبة يقول السائل توفي رجل عن اخ لام وابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق الباقي لابن الاخ الشقيق الاول. وابن ابن اخي الشقيق ليس له شيء لانه

حجبه عمه. السدس للاخ لام فارضى - [00:27:44](#)

باقى لابن الاخ الشقيق تعصيبا يقول السائل هل المعصية او السيئة في مكة تكون مضاعفة مثل الحسنة الحسنة مضاعفة في مكة بالعدد. واما السيئة فلا تضاعف الى عشر سيئات او مئة سيئة - [00:28:21](#)

او اكثر من ذلك او اقل لان الله جل وعلا بجوده وكرمه يضاعف الحسنات وبعده بعباده لا يضاعف السيئات. لكن قد يقال ان عقوبة سيئة تفعل في مكة اشد من عقوبة سيئة تفعل في اقاصي الدنيا - [00:28:50](#)

لكن ما يقال سيئة مكة مضاعفة بكذا لكن العقوبة قد تكون اشد ولهذا قال الله جل وعلا من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. فإرادة الالحاد في الحرم وان لم يلحد - [00:29:20](#)

وانما اراد ذلك فهو متوعد بهذا الوعيد يقول السائل هل الاية للذكر مثل حظ الانثيين تخص تركة الاب وتركه الام عم الاب فقط للذكر مثل حظ الانثيين هذا في الميراث سواء كانوا اب - [00:29:40](#)

يرثون وبنات يرثون من ابيهم او يرثون من امهم او اخوة يرثون من اخيهم فهكذا للذكر مثل حظ الانثيين. اذا ماتت امرأة عن ابن وبنت للابن سهوان وللبنات سهم اذا مات رجل عن ابن وبنت فللبن سهمان وللبنات سهم. اذا مات اخ عن - [00:30:14](#)

اخ واخت اشقاء فللذكر سهمان وللانثى سهم وهكذا يقول السائل هل اكل الطيب محرم على محرم على المحرم للحج او العمرة؟ يحرم على المحرم اكله اذا صيد محرم ولم يكن قصد الصيد من اجله فله ان يأكل منه - [00:30:47](#)

يقول السائل ما رأيكم في من يقول ان الامتناع عن اكل البصل والثوم من تمام محبة النبي صلى الله عليه وسلم لا شك ان كراهية ما يكرهه صلى الله عليه وسلم من محبته وحسن اتباعه - [00:31:26](#)

ومحبة ما يحبه صلى الله عليه وسلم من محبته وحسن اتباعه. ولهذا جاء في هذا الحديث الذي معنا في اكل الضب ان ميمونة رضي الله عنها قالت لا اكل مما كرهه النبي صلى الله عليه - [00:32:04](#)

ايوا وسلم رضي الله عنها لم تأكل من الضب وان كانت طبخته او شوته وقدمته. لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه ما اكلت رضي الله عنها - [00:32:24](#)

يقول السائل هل قتل الذباب في الحرم حرام شرعا قتل الذباب في الحرم ليس بحرام. لانه يؤذي ويقذر الطعام والشراب تقتل لهذا ولا بأس به ولا يمنع المحرم من قتله - [00:32:43](#)

يقول السائل انا مريض واستعمل علاجاً طويلاً المدى والان قرب رمضان فهل لي ان افطر في نهار رمضان للاستعمال؟ علما ان الطبيب قرر مدة معينة لا بد من استعماله له - [00:33:25](#)

فيها دون انقطاع. المريض له ان يفطر والحمد لله في نهار رمضان بنص القرآن واذا كان بصيامه يتضرر بزيادة المرض او بطول مدة المرض او اي اذى يؤذيه في هذا - [00:34:03](#)

حتى وان كان لا يجد مشقة لكنه مأمور بشرب الماء او اكل دواء او نحو ذلك فله ان يفطر والحمد لله ولا حرج عليه. ثم اذا افطر اذا كان مرضه - [00:34:39](#)

وهذا عارظ ويرجى برؤه فيقظيه اذا من الله عليه بالشفاء. ولو تأخر واما اذا كان مرضه هذا مزمن يعني ملازم ولا يتوقع انه يستطيع القضاء في المستقبل. في طعم عن كل يوم مسكين ولا - [00:34:59](#)

عليه. بمقدار كيلو ونصف من قوت البلد اذا اطعم كيلو ونصف عن كل يوم فله ان يفطر. ولا ينبغي للمريض ان يرهق نفسه او يلزم نفسه بالصيام مع المشقة او يؤخر استعمال العلاج المحدد لكل مثلاً - [00:35:26](#)

ست ساعات او كل ثمان ساعات او كل اربع ساعات وهكذا ما دام الطبيب الذي اعطاه اياه مسلم وقرر بانه لا بد ان يستعمل هذا العلاج والا زاد مرضه او تأخر برؤه او نحو ذلك فلا - [00:35:53](#)

هو ان يستعمل هذا الدواء ويفطر واذا افطر فكما تقدم ان كان يأمل القدرة على القضاء فيقضي متى ما قدر على ذلك وان كان يظن ان لا يستطيع القضاء في طعم عن كل يوم مسكين. فقد جاء ان انس بن مالك - [00:36:15](#)

رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم طال عمره ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تعدى المئة رضي الله عنه فكان في السنتين الاخيرتين من عمره - [00:36:39](#)

ما يستطيع الصيام مع بقاء عقله وذنه وادراكه فكان اذا دخل رمضان جمع ثلاث ائتنا مسكينا واطعمهم طعاما يشبعهم وافطر سائر الشهر رضي الله عنه وارضاه يقول السائل هل يجوز تجزئة ثواب العمرة بين والدي المتوفى ووالدي المتوفاة - [00:37:00](#)

لا يا اخي العمرة تكون عن واحد فقط. تجعل العمرة عن ابيك او عن امك او عن عمك او خالك او من شئت وانما العمرة تكون عن

واحد فقط يقول السائل - [00:37:32](#)

المسافر هل له ان يجمع العصر بعد صلاة الجمعة العشر ما تجمع مع الجمعة للمسافر لان الجمعة لا يجمع معها اذا صليت ظهرها يوم الجمعة فلك ان تجمع معها العصر. اما اذا صليتها جمعة مع امام يجمع فلا تصلي صلاة - [00:37:54](#)

العصر معها يقول السائل من نوى جمع التقديم لو صلى المغرب ثم صلى على الجنازة وبعدها جمع العشاء فما الحكم؟ ما يؤثر عليه لانه ما فصل الا بوقت يسير من اجل الصلاة على الجنازة - [00:38:26](#)

يقول السائل من كان يحب اكل الضب الا انه تركه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هل له اجر في ذلك الظاهر والله اعلم ان هناك فرق بين من ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:03](#)

شيء في نفسه فقط وبينما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لشيء في نفس المعقول. ان فيه اثر على الغير فلما ترك اكل الكراث والبصل خشية وجود الرائحة الخبيثة معه فهذا يؤجر بتركه - [00:39:25](#)

بخلاف تركه اكل الضب مثلا تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه سببا في الضب او لكون الضب مكروه. وانما لجبلة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما الفه - [00:39:49](#)

هو ما اشتهاه يقول السائل لبس ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم هل هو من السنة التي يؤجر عليها لبس ما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم مما امر به ورغب فيه. مثلا كتقصير الثوب - [00:40:09](#)

ولبس العمامة ولبس القميص لا شك ان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا حسن عليه المرء يقول السائل ما حكم خروج المرأة في الافراح متزينة ام متزينة امام النساء - [00:40:44](#)

مع اظهار جزء من بدننا اظهار المرأة شيء من محاسنها او من بدننا امام الاخريات. هذا لا يخلو ان كان شيء عادي وغير ملفت للنظر ولا مؤثر على الآخرين فلا شك انه يباح لها ذلك. اظهار وجهها وتزيين وجهها ويديها وتزيين يديها ورجليها - [00:41:20](#)

قهوة تحسين رجليها ونحو ذلك. اما اظهار شيء من باطن جسمها. فهذا ان كان هناك ضرورة فلا بأس بهذا ان تخرج مثلا صدرها للعلاج لعلاجها من قبل امرأة او تربيته مثلا ما تعلم ما تتعلم منه ونحو ذلك - [00:41:56](#)

فلا حرج فيها. واما اذا كان تظهر شيئا من ذا باطن جسمها امام النساء فهذا وان لم يكن من العورة فمن الحشمة ان تحفظه وتستتره لانه ربما تخرجه فتقتدي بها الاخريات فيخرجنه امام الرجال الاجانب ويقولون - [00:42:20](#)

اين هذا من فلانة وكانت ملتزمة؟ فيقتدون بها تخرج النساء من محاسنهن امام الرجال الاجانب. فالاولى للمرأة ان تكون محتشمة في لباسها. ولا تخرج ما بطن فمن جسمها حتى وان لم يكن من العورة. لان لا يكون في هذا دعوة للاخريات دعوة - [00:42:45](#)

غير قولية لاجرا محاسنها امام من لا يجوز ان تخرجه عنده يقول السائل هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجماعة للمأموم؟ حتى ولم يعطي الامام وقتا للقراءة قراءة المأموم خلف الامام - [00:43:15](#)

الفاتحة فيه ثلاثة اقوال للعلماء رحمهم الله بعض العلماء يرى ان قراءة المأموم للفاتحة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرون قالوا هذا الحديث فيما اذا كان الرجل اماما او منفردا - [00:43:55](#)

واما المعموم فالامام يتحمل عنه القراءة. قراءة الامام قراءة له ولمن خلفه فريق ثالث قالوا فيه تفصيل فيلزم المأموم ان يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية لانه لا يسمع قراءة الامام - [00:44:32](#)

ولا يلزمه ان يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية لانه يسمع الامام ويؤمن على قراءته والمؤمن كأنه قارئ او داعي المسألة فيها ثلاثة

اقوال والاولى للانسان ان يحرص على قراءة الفاتحة في سكتات الامام ولو متقطعة - [00:45:05](#)

ما يلزم ان يقرأها متوالية لو يقرأ مثلا قبل ان يبدأ الامام بالقراءة ايتين او ثلاث ثم اذا سكت الامام قالوا ولا الضالين امين يقرأ المأموم ما تيسر. ثم قبل الركوع يقرأ ما تيسر وهكذا - [00:45:34](#)

فاذا امكن من هذا فلعله اولى يقول السائل هل رفع اليدين في الدعاء اثناء صلاة الفجر ام لا رفع اليدين في الدعاء مع الامام اذا كان في حال قنوت وارد فنعم ترفع اليدين واما اذا كان الامام مستمر في القنوت - [00:45:54](#)

عند النوازل وغير النوازل وباستمرار فلا ينبغي الاستمرار على هذا والامام مأموم وحينئذ لا ينبغي له ان يرفع يديه لان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوات في صلاة الفجر - [00:46:36](#)

قنعت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قبائل من العرب ويدعو للمستضعفين بمكة ثم كان اخر الامر من ترك القنوات الاولى ترك القنوات الا عند النوازل اذا نزل بالمسلمين نازلة فيقنت في - [00:47:00](#)

الفجر وغيرها يسأل عن حكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الحاجة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته نعم يأتي الرجل اليه ويقول يا رسول الله ادع الله لي او ادعو الله لي بكذا - [00:47:30](#)

فيدعو النبي صلى الله عليه وسلم لهذا او يقنعه بما شاء عليه الصلاة والسلام. فقد جاء ساعت اليه امرأة سوداء فقالت يا رسول الله اني اصرع واني اتكشف فادعوا الله لي - [00:48:14](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرتي ولك الجنة. وان شئت دعوت لك قالت اصبروا يا رسول الله ما دام الصبر عوضه الجنة فالعوض ثمين اصبر يا رسول الله. ثم قالت يا رسول الله اني اتكشف فادعو الله لي الا اتكشف. فدعا لها النبي - [00:48:34](#)

صلى الله عليه وسلم لانها مطلوب منها ستر العورة فدعا لها النبي صلى الله عليه وسلم فيقول طاووس قال لي ابن عباس اتريد ان اريك امرأة من اهل الجنة؟ هذه المرأة السوداء - [00:49:04](#)

في حال حياته صلى الله عليه وسلم كان الصحابي يأتيه يسأله ان يدعو له ثم يدعو عليه الصلاة والسلام هذا حسن اما بعد مماته صلى الله عليه وسلم فالتوسل الى الله جل وعلا باسمائه الحسنی - [00:49:25](#)

اسماء وصفاته العلا ولا يتوسل اليه باي مخلوق كائنا من كان وانما يسأل الله جل وعلا الا يحرمك من شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم. يعني الله هو مسؤول وحدة تسأله ما احببت. تقول اللهم اغفر لي حسن - [00:49:48](#)

اللهم لا تحرمني شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هذا حسن. اللهم لا تحرمني شفاعة اعطي حسن تأتي الى رجل صالح تؤمل فيه الخير وتقول يا اخي ادعو الله لي. ثم تقول اللهم يا ربي - [00:50:14](#)

دعاء فلان في وفلان يدعو لك. هذا حسن. اما ان تقول تدعو الله وتقول اني استشفع بنبيك. ما السوق هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما هم بين يديك تطلب منه الشفاعة وتدري انه شفع لك. اذا ما كانش جاهز او دعا لك - [00:50:36](#)

والصحابه رضي الله عنهم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ما استشفعوا الى الله محمد صلى الله عليه وسلم. عمر عمر استشفع بدعاء العباس فلو كان يسوغ الاستشفاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ما استشفع بالعباس والنبي صلى الله عليه وسلم ممكن ان - [00:50:59](#)

يستشفع به قال عمر رضي الله عنه على المنبر والناس يسمعون والصحابه ما يقرون المنكر قال اللهم انا نستشفي بنبيك فتسقيننا. وانا نستشفع بعم نبيك فاسقنا. قم يا عباس فاسأل الله - [00:51:29](#)

فقام العباس رضي الله عنه وسأل الله فكيف عمر رضي الله عنه الملهم الرجل الموفق رضي الله عنه وارضاه ما يطلب من النبي الشفاعة يطلب من العباس لو كانت الشفاعه من النبي - [00:51:51](#)

في ممكنة يترك ان الشفاعه طلب بالتوسل بالنبي ويتوسل بالعباس او بغير العباس لا لكن هذا افهام من عمر لمن حوله ولمن يأتي بعده انه لا يسوق لنا ان نستشفع - [00:52:11](#)

الا ان نستشفع بنبينا على الله. وانما نستشفع بدعاء داع حاضر بين ايدينا هنستشفع بدعاء الرجل الصالح ايا كان بشرط ان يكون موجود تأتي اليه وتقول يا اخي ادع الله لي انا مبتلى بكذا ولدي مريض ظالتي ذهبت ونحو ذلك ادعو الله لي ان - [00:52:32](#)

ليرد علي ضالتي ان يشفي مريض. انت ان شاء الله رجل صالح ولعلك مستجاب الدعوة. فادعو الله لي. اللهم استجب دعاء فلان في ونحو ذلك هذا حسن. لكن تقول اللهم شفع في اللهم اني اتوسل اليك - [00:52:59](#)

بمحمد صلى الله عليه وسلم لما يا اخي هل محمد عليه الصلاة والسلام بين يديك يدعو لك؟ تقول اتوسل اليك يا ربي بدعاء محمد اسأل الله جل وعلا ان لا - [00:53:19](#)

احرمك شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في الدار الاخرة اما الدنيا خلاص تسأل ربك ان لا يحرمك شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في الدار الاخرة. تسأل ربك الا يحرمك - [00:53:34](#)

كشفاعة افراطك تحرم تسأل ربك الا يحرمك شفاعة المؤمنين اللهم استجب في دعاء عبادك الصالحين اللهم لا تحرمني من دعوات عبادك الصالحين. فالسؤال والتوجه والتضرع والالتجاء كل الى الله جل وعلا وحده لا شريك له - [00:53:51](#)

يقول السائل امرأة جاءت من الخارج لتأدية العمرة وفاجأتها الدورة الشهرية في غير ميعادها ومستمرة. فكيف تؤدي عمرتها علما بان وقتها بمكة قد قارب على الانتهاء وانها احرمت بالعمرة قبل الدخول بمكة قبل دخول مكة اثناء توقف الدورة. ما دامت تقول انها جاءت في غير ميعادها - [00:54:24](#)

اه لعلها ليست بحيض وانما هي استحاضة او دم فساد او دم حمل او اه دام نتيجة ارهاق وتعب ونحو ذلك فعليها ان تتأكد فاذا كانت حيظ فتجلسه فاذا حان وقت سفرها ولم تطهر فتأتي الى طالب علم تخبره بحالها يجتهد له - [00:55:09](#)

في وقته واما ان كان دم غير دم الحيض فتتخذ وقاية تمنع نزول الدم وتتطهر تؤدي عمرتها لان العبادة ما يلزم لها الطهر ما تسقط في الا في دم الحيض والنفاس - [00:55:39](#)

واما سائر الدماء الاخرى فلا تمنع من الصلاة ولا من مس المصحف يقول السائل ما حكم ذبح الهدي يوم ثمانية ذي الحجة؟ فهل هذا جائز ام يلزم اعادة ذبح هدي ذبح الهدي؟ هدي - [00:56:02](#)

تمتع وهدي القران لا يجوز الا في يوم العيد واما هدي الجبران فيذبح حيث وجد سببه هدي التمتع وهدي القران لا يذبح الا في يوم العيد. حتى يبلغ الهدي محله. والنبي صلى الله - [00:56:27](#)

عليه وسلم اهدى مئة بدنة وقدم الى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة ولم يذبح ينحر منها شيئا الا يوم العيد فلو كان النحر قبل يوم العيد جائز لذبح في اليوم الاول عشر وفي اليوم الثاني خمس وفي اليوم الثالث ست وهكذا - [00:56:52](#)

المسلمين لكنه عليه الصلاة والسلام ابقاها حتى يوم العيد هذا تشريع لو كان جائز ما ابقى مئة بدنة تذبح يوم العيد وايام متوالية ما في شيء يأكله فقراء المسلمون والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:57:12](#)